

الفروع

باب أحكام الذمة

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، وَالْحَدُّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ، وَعَنْهُ: إِنْ شَاءَ لَمْ يُقَمَّ حَدٌّ زَنَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَمِثْلُهُ قَطْعُ سَرَقَةٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُهُمْ^(١) عَنِ الْمُسْلِمِينَ، بِلُبْسِ ثَوْبٍ يَخَالِفُ بَقِيَّةَ ثِيَابِهِمْ، كَعَسَلِيٍّ وَأَذْكَنٍ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ، وَبَشْدٌ* زُنَّارٌ فَوْقَ ثَوْبِ النَّصْرَانِيِّ، وَلِلْمَرْأَةِ غِيَارٌ بِالْخَفِّينَ، بِاخْتِلَافِ لَوْنَيْهِمَا، وَأَنْ يَجْعَلُوا لِدُخُولِ الْحَمَامِ بَرَقَابِهِمْ جُلُجْلَاءً، وَهُوَ: الْجَرَسُ الصَّغِيرُ، أَوْ خَاتَمٌ رِصَاصٍ وَنَحْوُهُ. وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمْ عَنْ قُبُورِنَا تَمْيِيزاً ظَاهِراً كَالْحَيَاةِ وَأَوَّلَى، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا. وَأَنْ لَا يَكْتَنُوا بِكُنْيَةِ الْمُسْلِمِينَ كَأَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَا اللَّقَبِ، كَعَزِّ الدِّينِ وَنَحْوِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِنَصْرَانِي طَيِّبٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ. وَاحْتَجَّ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَعْلِ عُمَرَ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا اسْقُفَ نَجْرَانٍ: «يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ»^(٢). وَعُمَرَ قَالَ: يَا أَبَا حَسَّانَ^(٣). وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ: يَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَلَيْهِ، وَعَنْ (م) الْجَوَازِ، وَالْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْبِيراً وَتَعْظِماً.

التصحیح

الحاشية،

* قوله: (وبشد):

أي: بشد الخرق في عمائهم وقلانسهم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٥٢/١٤.

(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» ٢٤٨/١٣.

الفروع وَأَنْ يَحْذِفُوا مَقَدَّمَ رُؤُوسِهِمْ، لَا كَعَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَأَنْ لَا يَفْرُقُوا شُعُورَهُمْ. وَلَهُمْ رَكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ، بِلَا سُرُجٍ، لَكِنْ عَرَضاً يَكَافٍ^(١)، وَقِيلَ: يَمْنَعُهُمْ مِنَ الطَّيَالِسَةِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَبَوَا الْغِيَارَ، لَمْ يُجَبَّرُوا، وَنَغْيَرُهُ نَحْنُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْ حَمَلِ سِلَاحٍ، وَالْمَقَاتَلَةِ بِثِقَافٍ^(٢)، وَرَمِي، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ عَلَيْهِمْ.

وَتَحْرُمُ الْعِيَادَةُ، وَالتَّهْنِئَةُ، وَالتَّعْزِيَةُ لَهُمْ، كَالْتَّصْدِيرِ، وَالْقِيَامِ، وَكَمَبْتَدَعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ، وَعَنْهُ: يَجُوزُ (وَهْ ش). وَعَنْهُ: لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إِسْلَامٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الْآجِرِيِّ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: يُعَادُ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ. نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ كَانَ يَرِيدُ^(٣) يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ^(٤)، فَنَعَمْ، وَيُدْعَى بِالْبَقَاءِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، زَادَ جَمَاعَةٌ: قَاصِداً كَثْرَةَ الْجَزِيَّةِ.

وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الدُّعَاءَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالْبَقَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ فُرِعَ مِنْهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَيَسْتَعْمَلُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا هُنَا. رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوفِّي ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تُغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَاَنْطَلَقَ عُكَّاشَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا: فَتَبَسَّمَ،

التصحيح

الحاشية

(١) إكاف الحمار: برذعته. «القاموس»: (أكف).

(٢) الثقاف: ما تسوى به الرماح، «مختار الصحاح»: (ثقف).

(٣-٣) في (ر): «يدعوة الإسلام». وفي (ط): «يدعوه للإسلام».

(٤) أحمد (٢٦٩٩٩)، النسائي ٢٩/٤.

فقال: «طَالَ عُمْرُهَا»، قالت: فلا أعلم امرأة عُمِرَتْ ما عُمِرَتْ. أبو الحسن الفروع
تفرّد عنه يزيد بن أبي حبيب الإمام. ولمسلم^(١) من حديث أنس؛ أنه عليه
السّلام، قال لتيمة كانت عند أمّ سليم: «لَقَدْ كَبِرْتَ، لَا كَبَرَ سِنَّكَ»،
وأنها قالت لأمّ سليم، وأنّ أمّ سليم ذكّرتُه لرسول الله ﷺ، فضحك،
وقال: «يا أمّ سليم، أتعليمين أني اشتَرَطْتُ على ربّي؛ فقلت: إنّما أنا بشر،
أَرْضَى كما يَرْضَى البَشَرُ، وأَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، فأَيُّما أحدٍ دعوتُ
عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهلٍ، أن تجعلها له طَهُوراً وزكاةً وقربةً».
ودعا لأنس بطولِ العُمَر^(٢).

وأما قوله ﷺ لأمّ حبيبة، لما سألت أن يمتعها الله بزوجه - عليه
السّلام - وابنها وأخيها: «إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة،
وأرزاق مقسومة، لا يُعَجَّلُ منها شيء قبل حله، ولا يؤخّرُ منها شيء بعد
حله، فلو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، كان
خيراً». رواه مسلم^(٣). فلم يَنه ولم يقل: إنّ الدُّعاء لا أثر له في زيادة
العُمَر، وإنّما أرشد إلى الأفضل؛ لأنّه عبادة، لكن روى أحمد، وابن
ماجه^(٤)، من حديث ثوبان: «لا يَرُدُّ القَدَرَ إلّا الدُّعاء، ولا يزيدُ في العُمَرِ

التصحيح

الحاشية

(١) في «صحيحه» (٢٦٠٣) (٩٥).

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يدخل علينا أهل البيت، فدخل يوماً فدعا لنا،
فقلت أم سليم: خُزَيْدُكَ، ألا تدعو له؟ قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له». الحديث.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٦٣) (٣٣).

(٤) أحمد (٢٢٤١٣)، ابن ماجه (٤٠٢٢).

الفروع إلا البرُّ». إسناده ثقات، رواه الترمذي^(١)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ولم يكره أحمد: فداك أبي وأمي؛ لأنه ﷺ قاله، في «الصَّحِيحِينَ» ٢١٢/٢ وغيرهما^(٢). وكره: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؛ لما سبق. ولمسلم^(٣) / مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ الْحَدِيثُ. وفداك، بكسر الفاء وبالمد. وَتَحَرُّمُ الْبُدَاةِ بِالسَّلَامِ، وَفِي الْحَاجَةِ احْتِمَالٌ، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ، فَيَمَنَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُنِي، وَمِثْلُهُ: كَيْفَ أَنْتَ، أَوْ: أَصْبَحْتَ، أَوْ: حَالُكَ نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَوَّزَهُ شَيْخُنَا، وَتَوَجَّهَ بِالْنِيَّةِ، كَمَا قَالَ لَهُ الْحَرَبِيُّ: تَقُولُ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْني بِالْإِسْلَامِ. وَيَجُوزُ: هَذَاكَ اللَّهُ. زَادَ أَبُو الْمَعَالِي: وَأَطَالَ بَقَاءَكَ، وَنَحْوَهُ. وَإِنْ سَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ، اسْتَحَبَّ قَوْلُهُ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي. وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ، لَزِمَ رُدُّ: عَلَيْكُمْ، أَوْ: عَلَيْكَ، وَهَلِ الْأَوَّلَى الْوَاوُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(٤). وَعِنْدَ شَيْخِنَا: يَرُدُّ تَحِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ: أَهْلًا وَسَهْلًا. وَكَرِهَ أَحْمَدُ

التصحیح

مسألة - ١ : قوله : (وهل الأولی الواو؟ فيه وجهان) :

أحدهما: الإتيانُ بالواوِ أولى، وهو الصَّحِيحُ، وعليه عَامَّةُ الْأَصْحَابِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَتَبِعَهُ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى»: وَاخْتَارَ أَصْحَابُنَا بِالْوَاوِ. انْتَهَى. وَبِهِ قَطَعَ فِي «الْهَدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»،

الحاشية

(١) فِي مُسْنَدِهِ (٢١٣٩).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٩٠٥)، مُسْلِمٌ (٢٤١١) (٤١)، وَأَحْمَدُ (١٤٠٩) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨) (١٨).

مصافحته. قيل له: فإن عطس، يقول: يهديكم الله؟ قال: أي شيء يُقال الفروع له؟! كأنه لم يره. وقال القاضي: ظاهره: أنه لم يستحبه، كما لا يستحبُ بُدأته بالسَّلام. وعن أبي موسى: إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ؛ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(١)، وصححه، وقال شيخنا: فيه الروايتان. قال: والذي ذكره القاضي: يكره، وهو ظاهرُ كلام أحمد، وابن عقيل إنما نفى الاستحباب. وإن شمت^(٢) كافرًا، أجابه.

و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الشرح»^(٥)، و«النظم»، التصحيح و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. قال في «بدائع الفوائد»، في أحكام الذمة: والصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات. انتهى.

والوجه الثاني: الأولى عدم الواو، وبه قطع في «الإرشاد»^(٥)، و«المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

قلت: وتتوجه التسوية؛ لأن الروايات عن المعصوم صحت بهذا وبهذا.

الحاشية

(١) أحمد (١٩٦٨٤)، أبو داود (٥٠٣٨)، النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، الترمذي (٢٧٣٩).

(٢) في الأصل: «شتمه».

(٣) ٦٠٠/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٠/١٠.

(٥) ص ٥٤١.

الفروع

وَيُمنَعُونَ من إحدائِ الكنائسِ والبيعِ، ذكرهُ شيخُنَا إجماعاً، إلا فيما شَرَطوه، فيما فُتِحَ صلحاً على أَنَّهُ لنا .

وفي لزومِ هدمِ الموجودِ في عُنُوةٍ وقتَ فتحِهِ^(١) وَجْهان^(٢)، وهما في «الترغيب» إن لم يُقرَّ به أحدٌ بجزية، وإلا لم يلزم. قال شيخُنَا: وبقاؤه ليس تملكاً، فنأخذُه لمصلحة. وقاله أيضاً في مشتبِهِ*، كما لم يملك أهلُ خيبرِ المعابدَ، وكغيرِها. وقال: لو انقضى أهلُ مصرٍ، ولم يبقَ من دخلَ في عهدِهِم، فلنا العقارُ - والمنقولُ: والمعابدُ - فيئاً.

فإن عقدَ غيرِهِم ذمَّةً فكعقدٌ مبتدأ، فإن انتقضَ، فكمفتوحٌ عُنُوةً. وقال: وقد أخذَ المسلمونَ منهم كنائسَ كثيرةً من أرضِ العُنُوة، وليسَ في المسلمينَ من أنكرَ ذلكَ، فعَلِمَ أنَّ هدمَ كنائسِ العُنُوةِ جائزٌ، معَ عدمِ الضررِ علينا، فأعراضُ مَنْ أعرضَ عنهم، كانَ لِقَلَّةِ المسلمينَ، ونحو ذلكَ من الأسبابِ،

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وفي لزومِ هدمِ الموجودِ في عُنُوةٍ وقتَ فتحِهِ وجْهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٢): و«الشرح»^(٣):

أحدهما: لا يلزمُ هدمُهُ، وهو الصحيح، صححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»^(٤)، وإليه ميله في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣).
والوجه الثاني: يلزم، قدَّمه ابنُ رزِين في «شرحه».

الحاشية * قوله: (وقالهُ أيضاً في مشتبِهِ).

يحتملُ أن يكونَ مرادُهُ في المشتبِهِ الذي لا يَدْرِي: أكانَ وقتَ فتحِهِ، أو أحدثُهُ؟.

(١) في (ر): «فتحها».

(٢) ٢٤٠/١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٠/١٠.

(٤) ٦٠٢/٥.

كما أعرض النبي ﷺ عن اليهود حتى أجلاهم عمر^(١).

الفروع

وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة المسلمين، وجبت طاعته (ع). ومن قال: إنه ظالم، وجبت عقوبته.

ولا يجوز في مسائل الاجتهاد أن يفعلوا شيئاً بغير أمر ولي الأمر. قال في «الفنون» في بيت من بيوت نيران المجوس: هو للمجوس مهما^(٢) بقي منهم واحد في المكان، سواء كان من أهل ذلك المكان، أو لا؛ لأنه عليه السلام قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣). والنصارى إذا كانت لهم بيعة، فانقرض أهل الصقع، وجاء قوم من النصارى يقيمون بها، لم نمنعهم، ولا نخربها، ولا نسلم إلى غيرهم.

وهذا وجه ثالث: يمنع الهدم، وفي «الرعاية»: هو أشهر، كذا قال. وقال الإمام أحمد: ما في السواد من البيع، فمحدث يهدم، إلا الحيرة، وبانقياء، وبني صلوبا، فإنهم ضولحوا عليه، ولم يخرجوا، وما كان من صلح، أقرؤا على صلحهم. وكل مضر مضره العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، واحتج بقول ابن عباس^(٤).

ولهم رم ما تشعث منها، وعنه: وبنائها إذا انهدمت، وعنه: منعهما،

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) في (ط): «ما» .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩، عن ابن عباس قال: أبما مصر أعده العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة - أو قال: كنيسة - ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يدخلوا فيه خمرأ ولا خنزيراً .

الفروع اختارَه الأكثرُ، قاله ابنُ هبيرةَ، كمنع الزيادة. قال شيخنا: ولو في الكيفية، وقال: لا أعلى ولا أوسع، اتفاقاً، وقيل: إن جازَ بناؤها، جازَ بناءُ بيعَةٍ متهذمةٍ ببلدٍ فتحناه.

ويُمنعون من تعليةِ بناءٍ على جارٍ مسلمٍ؛ لأصقَهُ أو لا، ولو رضي الجارُ. قال أبو الخطاب وأبو الوفاء: لأنَّه حقُّ الله تعالى. زاد ابنُ الزاغوني: يدوم على دوام الأوقات، ورضاه يُسقط حقَّ من يحدث بعده، فدلَّ أنَّ قسمة الوقف قسمةً منافع، لا تلزم؛ لسقوط حقِّ من يحدث.

قال شيخنا: أو كان البناء لمسلمٍ وذميٍّ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتنابُ المحرَّم إلا باجتنابه، فمحرَّم، ويجبُ هدمه. وفي مساوئيه وجهان^(٣). ولو ملكوا منه داراً عاليةً، أو بنى مسلمٌ عندهم داراً دونهم، فلا تغييرَ في الأصح، وبناء

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وفي مساوئيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٢)، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٢)، و«المذهب الأحمد»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يُمنعون. قال ابنُ عبدوسٍ: في «تذكرته»: ولا يعلون على جارٍ مسلمٍ، وصححه في «التصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز».

والوجه الثاني: يُمنعون، جزمَ به ابنُ رزينٍ في «نهايته»، وناظمها، والأدمي في «منوره».

الحاشية

(١) ٦٠١/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٨/١٠.

منهدمة عالية كيعة، والمنهدم منها^(١) ظلماً، كهدمه بنفسه، وقيل: يُعاد، الفروع وهو أولى. ولو سقط هذا البناء الذي يجب إزالته على شيء أتلفه، فيتوجه: الضمان، وأنه مقتضى ما ذكره.

ويُمنعون وجوباً إظهارَ خمرٍ وخنزيرٍ، فإن فعلوا، أتلفناهما، وإلا فلا. نص عليه، وسبق أول الغصب^(٢). وإظهارَ عيدٍ وصليبٍ، وضربَ ناقوسٍ ورفع صوتٍ بكتابٍ، أو على ميّت. وقال شيخنا: ومثله إظهارُ أكلٍ في رمضان. ونص أحمد: لا يضربون بناقوسٍ، ومرأه - والله أعلم - إظهاره. قال في «الروضة»: وغيرها: ويُمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا. مع أنه في مكان آخر قال^(٣): يُمنعون من ضربِ الناقوسِ، وإظهارِ الخنازير^(٤). ^(٥) وظاهره: ليس لهم إظهارُ شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام؛ لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك، ولا غير ذلك، وقاله شيخنا^(٥).

وإن ضولحوا في بلدهم بجزية أو خراج، لم يُمنعوا شيئاً مما تقدّم، كأهل الهدنة. وقال أحمد: ما مضى العرب أو فُتِحَ عَنوةٌ، فليس للعجم أن يضربوا فيه ناقوساً، أو يشربوا خمرأ، أو يتخذوا فيه خنزيراً.

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «منهما».

(٢) ٤٩٢/٤.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ر): «الجنائز».

(٥-٥) ليست في الأصل.

فصل

وَيُمنَعُونَ مُقَامَ الْحِجَازِ، وهو: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَخَيْرٌ، وَالْيَنْبُغُ وَفَدَكُ، وَمَخَالِفُهَا^(١). وَقَالَ شَيْخُنَا: مِنْهُ تَبَوُّكُ وَنَحْوُهَا، وَمَا دُونَ الْمُنْحَنِ، وهو: عَقَبَةُ الصَّوَّانِ مِنَ الشَّامِ، كَمَعَانَ. قَالَ: وَمَنْ سَمَّى مَنْ قَصَدَ مِنْهُمْ كَنِيْسَةً: حَاجًّا، أَوْ قَالَ: حَجَّ الْمَشَاهِدَ، عَزَّرَ بِمَا يَرِدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَسْمِيَ حَجًّا بَقِيدٍ، كَحَجِّ الْكُفَّارِ، وَحَجِّ الضَّالِّينَ.

وَلَهُمْ دَخُولُهُ^(٢) - وَالْأَصَحُّ بِإِذْنِ إِمَامٍ - لِتِجَارَةٍ، وَلَا يُقِيمُوا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: فَوْقَ أَرْبَعَةٍ، إِلَّا لِمَرْضٍ، فَإِنْ مَاتَ، دُفِنَ بِهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ. وَيُمنَعُونَ دَخُولَ الْحَرَمِ - نَصٌّ عَلَيْهِ - مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كغیره^(٤م).

وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ، وَيُعَزَّرُ وَيُنَبِّشُ إِنْ دَفِنَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَبْلَى، وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ فِي

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وَيُمنَعُونَ دَخُولَ الْحَرَمِ - نَصٌّ عَلَيْهِ - مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كغیره) انتهى.

المذهب المنصوص: عدم الجواز مطلقاً، وإذا قلنا بالجواز، فهل هو للضرورة، أم للحاجة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجوز لغير ضرورة، قطع به ابن تيميم، وحكاؤه عن ابن حامد، وهو ظاهر ما قطع به في «الرعاية» وغيره.

والقول الثاني: يجوز للحاجة أيضاً، اختاره ابن الجوزي وغيره.

(١) أي: ما ولاها من القرى. * المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٦٩.

(٢) في الأصل: «دخول مكة».

«التَّغْيِبِ». ولا يدخله لِيُسَلِّمَ فيه، ولا تاجرٌ ولا رسولٌ مطلقاً، ولا بعوضٍ، الفروع فإن استوفاه أو بعضه، ملكه، وقيل: يرثه. وقيل: لهم دخوله، وأوماً إليه في رواية الأثرم، كَحَرَمِ المدينة في الأشهر. ويتوجه احتمال: يُمْنَعُ من المسجد الحرام لا الحرم؛ لظاهر الآية^(١).

وليس لكافرٍ دخولٌ مسجدٍ، وعنه: يجوزُ، كاستجاره لبنائه، ذكره الشيخ المذهب. ثمَّ منهم من أطلقها، ومنهم من قال: لمصلحة، ومنهم من قال: بإذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما معاً^(٢)، وكلام القاضي يقتضي^(٣): يجوزُ؛ ليسمعوا الذكر، فترقُّ قلوبهم، ويرجى إسلامهم. واحتجَّ بما رواه^(٤) أحمد و^(٥) أبو داود^(٥) - والإسناد جيد - عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أنَّ وفدَ ثقيفٍ قدَّموا على النبي ﷺ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ / ٢١٣/٢ واشترطوا: أن لا يُحْشَرُوا، ولا يُعْشَرُوا، ولا يُجْبُوا، فقال النبي ﷺ: «لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَرُوا، ولا خيرٌ في دينٍ لا ركوعَ فيه». وقال أبو المعالي: إنَّ شُرْطَ المنع في عقدِ ذمتهم، مُنَعُوا. وإنَّ كانَ جُنْباً، فوجهان^(٥)، وإنَّ قصدوا

مسألة - ٥: قوله: (وإنَّ كانَ جُنْباً، فوجهان) انتهى.

التصحيح

وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، و«الرعاية الكبرى» في باب الغسل،

الحاشية

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُوتُ كَجَسَدٍ فَلَا يَقْرَأُوا الْحَرَامَ بَعْدَ عَابِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) أحمد (١٧٩١٣)، أبو داود (٣٠٢٦).

قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له. وقوله: «أن لا تعشروا» معناه: الصدقة، أي: لا يؤخذ عشر أموالهم. وقوله: «أن لا يجبوا» معناه: لا يصلوا، أصل التجبية: أن يكب الإنسان على مقدمه، ويرفع مؤخره. «معالم السنن» ٣/ ٣٤.

الفروع استبدالها بأكل، ونوم، مُنعوا، ذكره في «الأحكام السلطانية». ولأحمد^(١) عن أسود بن عامر عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر مرفوعاً: «لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب وخدمهم». قيل: لم يسمع الحسن من جابر، وإسناده حسن، فيكون رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره. وقاله (هـ) في الكل.

وتجوزُ عمارة كل مسجد، وكسوته، وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبيته بيده، ذكره في «الرعاية» وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه، ووصيته له؛ فيكون على هذا العمارة في الآية، ودخوله وجلوسه فيه يدل عليه خبر أبي سعيد المرفوع: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٨]. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي^(٢)، وحسنه من رواية دراج أبي السَّمح، وهو ضعيف. أو معنى الآية: ما كان لهم أن يتركوا^(٣)، فيكونوا أهل المسجد الحرام.

التصحیح و«الرعاية الصغرى» في مواضع الصلاة، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية»:

أحدهما: لا يُمنعون. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لإطلاقهم الجواز، وأكثرهم لا يخلو عن جنابة، ولا نعلم أحداً منهم قال باستفسارهم. والوجه الثاني: يُمنعون، وهو الصواب؛ لأن المسلم يمنع من اللبس، فهذا بطريق أولى وأحرى.

الحاشية

(١) في «مسنده» (١٥٢٢١).

(٢) أحمد (١١٦٥١)، ابن ماجه (٨٠٢)، الترمذي (٢٦١٧).

(٣) في الأصل: «ينزلوا».

وفي «الفنون»^(١): الآية واردة على سبب، وهو عمارة المسجد الحرام، الفروع فظاهره: المنع فيه فقط؛ لشرفه. وفي «تفسير ابن الجوزي»: في بنائه وإصلاحه، ودخوله وجلوّسه فيه كلاهما محظور على الكافر، يجب على المسلمين منهم من ذلك. أطلق، ولم يخصّ مسجداً، وقاله جماعة من العلماء.

وإن اتجر ذمي إلى غير بلده، ففي تجارته إن بلغت عشرة دنانير - وعنه: عشرين، وقيل: وإن قلت، و^(٢) في «التبصرة» عن القاضي: ديناراً - نصف العشر* - وفي «الترغيب» رواية: العشر، جزم به في «الواضح» - مرة في السنة، وقيل: يلزم ذمية متجرة بالحجاز فقط؛ لمنعها منه، وعنه: يلزم التغلبي عشر، جزم به في «الترغيب». وقدم في «المحرر»: لا شيء عليه، ويمنعه دين، كزكاة، إن ثبت بيّنة. وفي تصديقه بأن جارية معه أهله، أو بنته*، ونحوه، روايتان^(٣). وفي «الروضة»: لا عشر عن زوجته وسريته. وإن اتجر حربي إلينا، وبلغت تجارته كذمي، وقيل: نصفه، فالعشر في

مسألة - ٦ : قوله: (وفي تصديقه بأن جارية معه أهله، أو بنته، ونحوه روايتان). التصحيح

انتهى:

الحاشية

* قوله: (وفي «التبصرة» عن القاضي: ديناراً، نصف العشر).

نصف: مبتدأ، وخبره: ففي تجارته. المتقدم.

* قوله: (وفي تصديقه بأن جارية معه أهله، أو بنته) إلى آخره.

لأنها إذا كانت أهله، أو بنته، لم يجب فيها شيء؛ لأنها ليست تجارة.

(١) في الأصل: «عبود المسائل».

(٢) ليست في (ط).

الفروع السَّنة. وذكر ابن هُبَيْرَةَ عنه: ما لَمْ يُشْرَطْ أَكْثَرُ. وفي «الواضح»: الحُمْسُ. وذكر الشَّيْخُ: للإمام تركه. وذكر شيخنا: أَنَّ أَخْذَ الْعُشُورِ مِنْ تَجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ فِي أَحْكَامِ الْجَزْيَةِ، وتقديرُها على الخلافِ. وقال ابنُ حامِدٍ، والآمِدِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا، وقيلَ: لا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مِيرَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

ولا يَعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ، وعنه: بَلَى، جَزَمَ بِهِ فِي «الروضة»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الغنية»، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَشْرُ ثَمَنِهِ، وَاحْتِجَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ مَا حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ، فَإِنَّ نَفْسَ الْعَيْنِ، وَهُوَ الْحَلَالُ الْمَطْلُوقُ^(١)، طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا فِي الْخَبَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢). وَيَتَخَرَّجُ: تَعَشِيرُ ثَمَنِ الْخَمْرِ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»: الذَّمُّ غَيْرُ التَّغْلِيْبِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزْيَةُ، وَفِي غَيْرِهَا رَوَايَتَانِ:

التصحيح إحداهما: يَصَدَّقُ، قَدَّمَهُ فِي «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، ثُمَّ وَجَدْتُ ابْنَ رَزِينٍ قَدَّمَهُ فِي «شَرْحِهِ». وَقَالَ الْخَلَّالُ: هُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ.

والروايةُ الثانيةُ: لَا يَصَدَّقُ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ، فَأَشْبَهَتْ بِهِمَّتَهُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، وَالزَّرْكَشِيُّ.

الحاشية

(١) فِي (ر): «الطَّلَق».

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٠١٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾» [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا كَانَ ثَمَرَتُهُ مِن ثَمَرَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. الْحَدِيثُ.

(٣) ٢٣٣/١٣.

(٤) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٨٤/١٠.

الفروع

إحداهما : لا شيء عليهم غيرها ، اختارَ شيخُنا .

والثانية : عليهم نصفُ العُشر في أموالهم . وعلى ذلك : هل يختصُّ ذلك

بالأموال التي يتَّجرون بها إلى غير بلدنا؟ على روايتين :

إحداهما : يختصُّ بها .

والثانية : يجبُ في ذلك ، وفيما لم يتَّجروا به من أموالهم وثمارهم

ومواشيهم . قال : وأهلُ الحرب إذا دخلوا إلينا تُجاراً بأمانٍ ، أخذَ منهم

العُشرُ دفعةً واحدةً ، سواءً عَشَرُوا أموالَ المسلمين إذا دخلت إليهم ^(١) أم لا؟

وعنه : إن فعلوا ذلك بالمسلمين ، فُعلَ بهم ، وإلا فلا .

ويحرُمُ تعشيرُ الأموال ، والكُلْفُ التي ضربها الملوْكُ على النَّاسِ* (ع) ،

ذكره ابن حزم وشيخُنا . قال القاضي : لا يسوغُ فيها اجتهادٌ ، وأفتى به

الجوينيُّ الشافعيُّ ، وبعضُ الحنفية ؛ للحاجة . وقال شيخُنا : وما جُهلَ ربُّه ،

وجبَ صرفُه في المصالح ، كمغصوبٍ ^(٢) عند أكثر العلماء . وكذا إن علمَ

وأبوا ردَّه إليه ؛ لأنَّه تَقْلِيلٌ لِلظلم ، وهذه الكُلْفُ دخلها التَّأويلُ والشُّبهةُ ، لا

كمغصوبٍ ، والتورُّعُ عنها كالشُّبهات ، فلا يُفسَّقُ متأوِّلٌ ، ولا يجبُ إنكارُه ،

لكن لوليٍّ يعتقِدُ تحريمَه منعٌ موليته من التَّزويجِ ممَّن لا ينفقُ عليها إلاَّ منه .

وقال فيمن ضمَّنه ويأخذه ، ويعطيه الجند ، ويخُفِّر : إن حرسَ أهلَ الطَّريق ،

التصحيح

* قوله : (ويحرُمُ تعشيرُ الأموال ، والكُلْفُ التي ضربها الملوْكُ على النَّاسِ) إلى آخره .

الحاشية

أي : تعشيرُ أموالِ المسلمين ، والكُلْفُ التي تؤخذُ منهم بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ حرامٍّ .

(١) في (ط) : «إليها» .

(٢) في (ر) : «المغصوب» .

الفروع وأخذ كفايته، جاز، وأمّا الضّمان الذي يأخذه الجند، ولا يمكنه دفعه، فدرّكه^(١) على غيره، لكن يلزمه نصّح المسافر، وحفظ ماله.

فصل

وإن تحاكم إلينا ذميّان، فعنه: يلزم الحكم والإعداء، كذميّ ومسلم، وعنه: إن اختلفت الملة، وعنه: بخير، إلّا في حقّ آدمي، والأشهر: وفيه* كمستأمنين، فيحكم، ويُعدى بطلب أحدهما^(٢). وعنه: باتفاقهما،

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (وإن تحاكم إلينا ذميّان؛ فعنه، يلزم الحكم والإعداء، كذميّ ومسلم، وعنه: إن اختلفت الملة، وعنه: بخير، إلّا في حقّ آدمي، والأشهر: وفيه كمستأمنين، فيحكم ويُعدى بطلب أحدهما) انتهى:

إحدهما: يلزم الحكم والإعداء، قدّمه في «المحرر».

والرواية الثانية: يلزمه إن اختلفت الملة، وإلّا خير.

والرواية الثالثة: إن تطالبوا^(٢) في حقّ آدمي، لزم الحكم، وإلّا فهو مخير. قال في «المحرر»: وهو أصحّ عندي.

والرواية الرابعة: يخير في حقّ آدمي وغيره. قال المصنف: وهو الأشهر. وكذا قال في «المحرر». قال الزركشي: هذا المشهور، وجزم به في «المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدّمه في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٣)،

الحاشية * قوله: (والأشهر: وفيه)

أي: في حقّ آدمي.

(١) الدّرك: بالفتح - وسُكّن: التّبعة، «القاموس»: (درك).

(٢) في (ط): «تقاتلوا».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩١/١٠.

(٤) ٢٥٠/١٣.

كمستأمنين. وفي «الروضة» في إرث المجوس: يُخَيَّر إذا تحاكموا إلينا، الفروع واحتجَّ بآية التَّخْيِير^(١)، وظاهر ما تقدَّم أنَّهم على الخلاف؛ لأنَّهم ذمَّة، ويلزمهم حكمنا، لا شريعتنا هذه الشريعة، وإن لم يتحاكموا إلينا، فليس للحاكم أن يتَّبَعَ شيئاً من أمورهم، ولا يُدْعُونَ إلى حكمنا أصلاً^(٢). نصَّ على الكل.

ولا يُحْضِرُ يهودياً يومَ سبت، ذكره ابن عقيل؛ أي: لبقاء تحريمه عليه، وفيه وجهان، أو مطلقاً؛ لضرره بإفساد سبته، ولهذا لا يُكره امرأته على إفساده مع تأكُّد حقه * (٨٢ و ٩)، وقال (٣ ابن عقيل^(٣): يحتملُ أنَّ السَّبَّ

و«الرعايتين»، و«الحاوين»، وغيرهم. قلت: وهذا هو الصحيح من المذهب. الصحيح

مسألة ٨ - ٩: قوله: (ولا يُحْضِرُ يهودياً يومَ سبت، ذكره ابن عقيل؛ أي: لبقاء

تحريمه عليه. وفيه وجهان. أو مطلقاً؛ لضرره بإفساد سبته؛ ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكُّد حقه) انتهى. في ضمن كلام المصنف مسألتان^(٤):

المسألة الأولى - ٨: إذا قلنا: لا يحضر اليهودي يومَ السَّبَّ؛ فهل ذلك لأجل بقاء تحريمه عليهم، أو مطلقاً لضرره، بإفساد سبته؟ تردَّد المصنف في ذلك. قلت: الصواب في ذلك أنَّ عدم إحصاره فيه مطلقاً، أعني: سواء قلنا ببقاء تحريمه، أو لضرره بإفساده، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، ويحتمل: أنَّه لبقاء تحريمه عليهم.

* قوله: (ولهذا لا يُكره امرأته على إفساده، مع تأكُّد حقه).

الحاشية

أي: لو كان المسلم مزوجاً بدمية، ليس له إفساد سبته مع تأكُّد حقِّ الزوج.

(١) هي قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعَزَّ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) في النسخ الخطية: «مسألتي»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع مستثنى من عملٍ في إجارة. قال أحمد^(١): حدثنا يزيد: أنبأنا شعبة، عن عمرو بن مرة: سمعتُ عبد الله بن سلمة يحدث، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى إِسْحَاقَ مَائِتٍ يَبْنَوتُ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فقال: لا تَقُلْ له: نبي، فإنه لو سمعك، لصارت له أربعة أعين. فسألاه، فقال النبي ﷺ: «لا تُشْرِكُوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطانٍ ليقْتله، ولا تقذفوا محصنة، أو قال: لا تفرّوا من الزحف - شعبة الشاك - وأنتم يهود وعليكم خاصة، أن لا تعدوا في السبت». فقَبِلَ يديه ورجليه، وقال: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكما أن تتبعاني؟» قال: إنَّ

التصحیح المسألة الثانية - ٩: هل تحريمُ السبت باقٍ مستمرٌّ عليهم إلى الآن، أم لا؟ أطلق الخلاف. قال في «المحرر»،^(٢) و«شرح النظم»^(٢)، و«الرايعتين»، و«الحاويين»: وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان. انتهى. قال الناظم: وفائدتهما^(٣)، حلٌ صيده فيه، وعدمه. انتهى. قلت: وكذا من فائدتهما^(٣)، ما ذكره المصنف: من عدم إحضارهم على رأي:

أحدهما: تحريمه باقٍ عليهم،^(٤) ويحمله كلام ابن عقيل على ما ذكره المصنف^(٤). قلت: وظاهر حالهم يدل على ذلك،^(٤) وفيه نظر؛ لما بيناه^(٤).

والوجه الثاني: انتفى التحريم عنهم.

الحاشية

(١) في «المسند» (١٨٠٩٢).

(٢-٢) في (ط): «وشرحه والنظم».

(٣) في (ط): «فائدتهما».

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

داود عليه السلام دعا أن لا يزال من ذرّيته نبيّ، فإنّا نخشى - إن أسلمنا - أن الفروع تقتلنا يهود. ورواه النسائي، والترمذي^(١)، وصحّحه. وعبدالله بن سلمة تكلم فيه، وحديثه حسن، وجمهور المفسرين على أن المراد بالآيات: المعجزات والدلالات، وهي: العصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم. وفي الثامن، والتاسع، أقوال.

٢١٤/٢

ولا يحكم إلا بالإسلام* /

وإن تعاقدوا عقوداً فاسدة، ثم أسلموا، أو أتونا وتقاوضوا^(٢) من الطرفين، لم نفسخه، ونعاملهم، ونقبض ثمنه منهم^(٣)، وإلا فسخناه، وقيل: إن ارتفعوا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض، نفذ، وهذا لالتزامهم بحكمه، لا لزومه لهم، كقول الماوردي. والأشهر: لا؛ لأن حكمه لغو؛ لعدم الشرط، وهو الإسلام.

وعند (هـ) يجوز أن يقلد الكافر القضاء بين أهل دينه، وهذا لم تجر به عادة الناس^(٣)، بل قد يقع تقليد رياسة وزعامة. وعنه: في الخمر المقبوضة دون ثمنها يدفعه المشتري للبائع، أو وارثه، بخلاف خنزير؛ لحرمة عينه.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولا يحكم إلا بالإسلام)

أي: الإمام إذا تحاكم إليه أهل الذمة، وحكم، لا يحكم إلا بحكم الإسلام.

(١) النسائي ١١١/٧، الترمذي (٢٧٣٣).

(٢) في (ط): «تقاوضوا».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وإن أسلم الوارث، فله الثمن، قاله في «المستوعب»، و«المبهبج»، و«الترغيب»؛ لثبوته قبل إسلامه، ونقله أبوداود؛ واحتج به في «الانتصار» بأنها تضمن، وأنها مال لهم. قال أحمد: ما يُعجبني الحكم بينهم في خمر، وخنزير، ونحوه. ويحكم في ثمنه. ونقل الميموني: يستحلفهم بالكنيسة؛ ويغلظ عليهم بما يعظمون به وبالله. وإذا حضر عنده ووجبت اليمين، لم يجز إرساله إليهم يحلفونه وإن حلفوه، ثم جاءوا قبل أن يصير إليه بأيمانهم أجزاءه.

وإن تبايعوا برأ في سوقنا، منعوا؛ لأنه عائد بفساد نقدنا، وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان، كشواء، منعوا، ذكره القاضي. وأنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي، وظاهره: لا في غير سوقنا، أي: إن اعتقدوا حله. وفي «الانتصار»: لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين، يتخرج أن يقرأوا على وجه لنا.

ومن أبى بذل الجزية أو الصغار - قاله شيخنا وغيره - أو التزام حكمنا، أو قاتلنا، والأشهر: أو لحق بدار حرب مقيماً بها^(١)، انتقض عهده. وإن ذكر الله، أو كتابه، أو دينه، أو رسوله بسوء، أو تجسس للكفار، أو آوى جاسوساً، أو قتل مسلماً، أو فتنه عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو زنى بمسلمة، - قال شيخنا: ولو لم يثبت بينة، بل اشتهر بين المسلمين - أو أصابها بنكاح، فنصه: ينتقض، ونصه: إن سحره فأذاه في تصرفه، أو قذفه،

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

فلا. وذكر جماعة فيهما روايتين. وفي «الوسيلة»: إن لم ينقضه في غير الفروع الأربعة الأول، وشرط، وجهان. وإن أبي^(١) ما منع منه في الفصل الأول؛ فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ فيه وجهان^(٢). فإن لزم، أو شرط تركه، ففي نقضه وجهان. وذكر ابن عقيل روايتين^(٣). وذكر أيضاً في «مناظراته» في

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أبي ما منع منه في الفصل الأول؛ فهل يلزم تركه بعقد الصحيح الذمة؟ فيه وجهان) انتهى.

يعني: إذا أبي ترك ما منع منه من عدم إظهار الخمر، والخزير، والصليب، ورفع الصوت بكتابه بين المسلمين، وضرب الناقوس بين المسلمين أيضاً، ونحو ذلك، على ما يأتي^(٢) في نقل كلام صاحب «الرعاية»، فهل يلزمهم تركه بمجرد عقد الذمة عليهم، أو لا بد من شرطه عليهم؟ أطلق الخلاف. هذا ما ظهر لي، ولكن أول الكلام ليس بمستقيم: أحدهما: يلزمهم تركه بمجرد عقدها عليهم.

والوجه الثاني: لا يلزمهم، إلا بشرطه عليهم، وهو الصواب.

مسألة - ١١: قوله: (فإن لزم، أو شرط تركه، ففي نقضه وجهان. وذكر ابن عقيل روايتين) انتهى. أي: ففي نقض العهد بفعل ذلك وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم: أحدهما: لا ينتقض عهدهم بفعل ذلك، وهو الصحيح. قال الشارح: هو قول غير الخرقى من أصحابنا. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثر، وصححه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المقنع»^(٣)، و«المحرر»، وغيرهما. واختاره القاضي وغيره.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أبي»، والمثبت من (ط).

(٢) ص ٣٥٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ٥٠٦/١٠.

الفروع رجم يهوديين زنياً: يحتملُ لنقضِ العهدِ، وينتقضُ بإظهارِ ما أخذَ عليهم سترُهُ* مما هو دينٌ لهم، فكيفَ بإظهارِ ما ليسَ بدينٍ؟ وذكرَ جماعةُ الخلافِ مع الشرطِ فقط.

قالَ ابنُ شهابٍ وغيره: يلزمُ أهلَ الذِّمة ما ذُكِرَ في شروطِ عمر^(١)، وذكره^(٢) ابنُ رزين، لكن قالَ ابنُ شهابٍ: من أقامَ من الرُّومِ في مدائنِ الشَّامِ، لزمَتْهم هذه الشروطُ، شُرِطت عليهم أم لا؟ وما عدا الشَّامِ، فقالَ الخرقِي: إن شُرِطَ عليهم في عقدِ الذِّمة، انتقضَ العهدُ بمخالفتِهِ، وإلا فلا؛ لأنه قال: ومن نقضَ العهدَ بمخالفةِ شيءٍ ممَّا صُولِحوا عليه، حلَّ ماله ودمه. وقالَ شيخُنا في نصرانيٍّ لعنَ مسلماً: تجبُ عقوبتُهُ بما يردُّعه وأمثاله عن ذلك.

وفي مذهبِ أحمدَ وغيره، قولٌ يقتلُ، لكنَّ المعروفَ في المذاهبِ الأربعة، القولُ الأوَّل، ومن نقضَه بلحقه بدارِ حربٍ، فكأسيرُ حربِيٍّ، ومن

النصحيح والوجه الثاني: ينتقضُ إن كانَ مشروطاً عليهم. وكذا الحكمُ لو لزمَ من غيرِ شرط. قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوين»، وغيرهما. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِي. قالَ في «الرعاية الكبرى» وغيره: وإن أظهرَ خَمراً أو خنزيراً، أو صلياً، أو رفعَ صوته بكتابه بينَ المسلمين، أو عندَ موتاهم، أو ضربَ ناقوساً بينَ المسلمين، أو علأ^(٣) بناءه على^(٣) بناءٍ جارٍ مسلم، أو ركبَ الخيلَ، أو أحدثَ في الإسلامِ بيعةً أو كنيسةً، أو أقامَ بالحجازِ، أو دخلَ الحرمَ ونحو ذلك، عَزَرَ. وإن شُرِطَ عليهم تركُ ذلك، انتقضَ عهدُ فاعله، وقيلَ: بل يُعزَّر. انتهى.

الحاشية * قوله: (وينتقضُ بإظهارِ ما أُخِذَ عليهم سترُهُ).

أي: شُرِطَ عليهم.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) في (ط): «كذا».

(٣-٣) ليست في (ط).

نقضه بغيره، فنضه: يقتل؛ قيل: يتعين قتله، والأشهر: يخير فيه (١٢٢) كحربي (١٢٣). وذكر (١) أبو الفرج أن: ما فيه ضرر علينا، أو ما في شروط عمر (٢)، يلزمه تركه، وينتقض بفعله، ويحرم بإسلامه قتله. ذكره جماعة: وفي «المستوعب»: رقه (وهو ش) وإن رق ثم أسلم، بقي رقه، وقيل: من

مسألة - ١٢: قوله: (وإن نقضه بغيره، فنضه: يقتل؛ قيل: يتعين قتله (٣)، التصحيح والأشهر: يخير فيه كحربي) انتهى. يعني: إذا انتقض العهد بغير اللّحق بدار الحرب: أحدهما: يتعين قتله. قال صاحب «المحرر»، و«النظم»، والمصنف وغيرهم: وهو المنصوص. وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره. والقول الثاني: يخير فيه كحربي، قال المصنف: وهو الأشهر، واختاره القاضي وغيره، وجزم به في «الكافي» (٤)، و«المقنع» (٥)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدمه في «الشرح» (٥) وغيره. قلت: وهو الصحيح، وأطلقهما في «المحرر».

(٦) تنبيه: قوله: (قيل: يتعين قتله، والأشهر: يخير فيه) هذان القولان تفسير للنص. هذا الذي يظهر لي، أو يكون قوله: (والأشهر: يخير فيه) مقابل المنصوص، وهو مصطلح صاحب «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، وغيرهم من الأصحاب، وكلامهم صحيح في ذلك. لكن يبقى قول المصنف (قيل: يتعين قتله) مفسر للنص فقط، وإتيائه بهذه الصيغة لا بدّ له من نكتة، وتقدم معنى ذلك في المقدمة (٦).

الحاشية

(١) في الأصل: «وذكره».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٦١٧/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٨/١٠ - ٥٠٩.

(٦) ١٦/١.

الفروع نقضَ عهده بغير قتالنا^(١)، ألحقَ بمأمنه. والمرادُ بتحريمِ القتل: غيرُ السَّابِّ، وأَنَّهُ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْمَرْتَدِّ؛ ولهذا اقتصرَ في «المستوعب» على ما ذكره ابنُ أبي موسى: أَنَّ سَابَّ النَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُ وَلَوْ أَسْلَمَ، وكذا ذكره ابنُ البناء في «الخصال».

وذكرَ شيخُنا أَنَّهُ صحيحُ المذهب، وذكرَ ما تقدَّم في قذفِ أمِّ النبي ﷺ، وأنَّ اقتصارَ السَّامُرِيِّ على هذا، معَ ذكرِهِ الْخِلَافَ فِي تَوْبَةِ الْمُسْلِمِ السَّابِّ، فِيهِ خِلَلٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا فِي «الإرشاد»^(٢)، و«الهداية»، وأنَّ عكسَ هذه روايةٌ تقدَّمتْ، ذكرَها جماعةٌ، وأَنَّهُ قَدْ تَوَجَّهَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَقَعٌ^(٣) غُلَطًا مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا اعْتِقَادًا لَهُ، وَتَقَدَّمَ حَدُّ الزَّنا، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مَالِهِ.

وفي «الخلافة» فيمن انتقضَ عهده وتابَ: أَنَّهُ يَخِيرُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ، وَحَمَلَ كَلَامَ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُقْتَلُ، إِنْ الْإِمَامُ رَأَاهُ مُصْلِحَةً^(٤)، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَالِهِ. وَإِنَّ سَابَّ النَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ لَمِيَّةً، فَلَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ.

وذكرَ بعضهم: أَنَّ كَلَامَ الْقَاضِي، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ^(٥) نَقَضَ الْعَهْدَ بِغَيْرِ السَّبِّ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَخِيرْ فِيهِ. وفي «الرعاية» فيما إذا قُتِلَ: مَالُهُ فِيءٌ إِذَنْ، وَعَنهُ: إِرْثٌ. فَإِذَنْ: إِنْ تَابَ قَبْلَ قَتْلِهِ، دُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ، فَلَوَارِثُهُ.

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ما لنا».

(٢) ص ٥٢١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

وذكر شيخنا أن أحمد قال في ذمي فجر بمسلمة: يُقتل، قيل له: فإن الفروع أسلم؟ قال: يُقتل، هذا قد وجب عليه، وأن على قولنا: يخير الإمام فيه؛ تشرع استتابته بالعود إلى الذمة؛ لأن إقراره بها جائز بعد هذا، لكن لا تجب هذه الاستتابة، رواية واحدة، وإن أوجبتها بالإسلام على رواية، وأن على رواية ذكرها الخطابي: يسقط القتل بإسلام الذمي، مع أنه لا يستتاب، كأسير حربي.

وأما المسلم: فإنه إذا قبلت توبته، استتيب، ومع هذا فمن قبلها، قد يجوزها ولا يوجبها؛ لكن المنصوص عن أصحاب هذا القول: أنه لا يقال له: أسلم، فإن أسلم، لم يُقتل^(١)، وحكي عنه: أن المسلم يُستتاب، وتقبل توبته، وخرج عنه في الذمي: يستتاب، وهو بعيد. وقال شيخنا فيمن قهر مسلمين ونقلهم إلى دار حرب: ظاهر مذهب أحمد يقتل بعد إسلامه، وأنه أشبه بالكتاب والسنة، كالمحارب.

ولا ينتقض عهد ذمته، كنسائه، سواء^(٢) لحقوا بدار حرب، أو لا؛ لأنهم لم ينقضوا العهد، نقله عنه عبد الله، وجزم به جماعة. وفي «الأحكام السلطانية»: بلى، كحادث بعد نقضه* بدار حرب^(٣) نقله عبد الله، ولم يقيده في «الفصول»، و«المحرر» وغيرهما، بدار حرب^(٤). وفي

التصحیح

الحاشية

* قوله: (كحادث بعد نقضه).

أي: كولد حادث بعد نقض العهد.

(١) في الأصل: «يقتل».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٤) ليست في الأصل.

الفروع «العمدة»: ينتقض في ذريته إن ألحقهم بدار حرب.

ومن علم منهم بنقضه، ولم ينكر عليه، ففيه وجهان^(١٣)، وينتقض في هدنة في ذريته، وعهد من لم ينكر، أو لم يعتزل عنه، أو لم يخبر الإمام، ثم إذا أعلموا الإمام، أقرهم بتسليم الناقض، أو تميزهم عنهم، فإن أبى القادر، انتقض، وإلا فكأسير.

ومن أسر منهم، فادعى أنه ممن لم ينقض، وأشكل، صدق، ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية، ثم نقض العهد، فكذمي، ذكره في «المنتخب».

ويمنع من شراء المصحف، ولا يصح. وفي «المغني»^(١) وغيره:

٢١٥/٢ وحديث وفقه، وقيل: فيهما وجهان/ واقتصر في «عيون المسائل» على المصحف، وسنن النبي ﷺ، وكرة أحمد بيعه ثوباً مكتوباً فيه ذكر الله، وتعليم القرآن، لا الصلاة على النبي ﷺ.

وتخرج نصرانية لشراء زنارها، ولا يشتريه مسلم لها، والله سبحانه أعلم.

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (ومن علم منهم بنقضه، ولم ينكر عليه، ففيه وجهان) انتهى: أحدهما: ينتقض عهده أيضاً، كالهدنة. جزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى».

والوجه الثاني: لا ينتقض.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية